

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمٌ ٤٨

خِيَاراتُ الْأَمَانَةِ





المُحتَوى

رقم الصفحة

١١٧٤	التقدیم
١١٧٥	نص المعيار
١١٧٥	١ - نطاق المعيار
١١٧٥	٢ - خيار التغريب
١١٧٦	٣ - خيار التدليس
١١٧٨	٤ - خيار العَبْن
١١٧٩	٥ - تاريخ اصدار المعيار
١١٨٠	اعتماد المعيار
	الملحق
١١٨١	(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار
١١٨٣	(ب) مستند الأحكام الشرعية





الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان أحكام الخيارات التي تثبت حكماً دون الحاجة لاستراطها، لمنح حق الفسخ للمشتري بسبب تغیر البائع به بقول أو فعل، أو بغيره، وتطبيقاتها لدى المؤسسات^(١).

والله الموفق،،،

(١) استخدمت الكلمة (المؤسسة/المؤسسات) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية.

نَصُّ الْمِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار أحكام الخيارات التي ثبت تلقائياً للمشتري بسبب التغريب بالقول، أو التدليس بالفعل، أو بسبب الغبن في حالات خاصة. ولا يتناول خيارات التروي وخيارات السلامة؛ لوجود معيار لكل منهما.

٢. خيار التغريب:

١/٢ تعريف خيار التغريب:

الخيار التغريب بالقول هو: حق المشتري في فسخ العقد لقيام البائع، أو من يتواتأ معه بتديير منه في وصف المبيع بما ليس فيه لشرائه بأكثر من ثمن المثل.

٢/٢ من صور التغريب:

٢/٢ ١ الإخبار المخالف للواقع بالثمن الأصلي أو التكلفة في المرابحة أو التولية أو الحطيفة. (وينظر المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة).

٢/٢ ٢ الزيادة في ثمن السلعة ممن يرتبه البائع عند المزايدة دون قصد الشراء، وهو ما يسمى بـ (المناجشة، أو النجاش).

٣/٢ أقوال مخالفة للواقع لإيهام المشتري بملاءمة المبيع

لحاجته، أو ادعاء نفاد المبيع من الأسواق.

٤/٢ الإعلان عن نتائج غير صحيحة عن شركة؛ للإغراء بشراء أسهمها.

٣/٢ موجبه:

١/٣ يثبت خيار الفسخ للمشتري في حال التغريب بالقول.

٢/٣ الرد بموجبه يكون في المدة التي يمكن فيها الفسخ عُرفاً.

٤/٢ مسقطاته:

١/٤ يسقط خيار التغريب بالقول بحال المبيع، أو استهلاك

المشتري له قبل ظهور التغريب، أو حدوث مانع من الرد،

أو بعدم الرد مع تمكّنه منه.

٢/٤ إذا سقط هذا الخيار يلزم جميع ثمن المبيع، ولا يستحق

المشتري تعويضاً.

٣/٤ إذا فرض على الرد مصروفات: فيتحمّل البائع مصروفات

الرد إلى مكان البيع.

٥/٢ انتقاله:

الخيار التغريب لا ينتقل بموت صاحب الخيار إلى ورثته.

٣. خيار التدلّيس:

١/٣ تعريفه:

الخيار التدلّيس هو: حق المشتري في فسخ العقد لظهور ما قام به البائع،

أو من يتواطأ معه، من أفعال تظهر المبيع على غير حالته الحقيقة، ليظن المشتري كمال المبيع ويشترىه.

٢/٣ شروطه:

١/٢ أن يكون بفعل البائع أو بأمره، لا بسبب لا يَدَله فيه،
ولا بظروف عارض.

٢/٢ جهل المشتري بالتدليس.

٣/٢ بقاء التدليس؛ فلو دلّس ثم تحقق الكمال قبل الفسخ: فلا
ختار له.

٣/٣ من صوره (تطبيقاته):

١/٣ وضع شارة مصنع (ماركة) غير الشارة الأصلية؛ للترويج.

٢/٣ صبغ السيارات القديمة للإيهام بأنّها جديدة، وإخفاء قدمها.

٣/٣ إضافة زيوت أو مواد لإظهار المبيع على غير ما هو عليه.

٤/٣ موجب خيار التدليس:

١/٤ يثبت للمشتري بالتدليس الحق في الرد أو الإمساك.

٢/٤ الرد يكون في المدة التي يمكن فيها الرد عرفا.

٣/٤ لا يستحق المشتري تعويضا في حال الإمساك.

٥/٣ مسقطاته:

يسقط خيار التدليس بتصرف المشتري في المبيع بعد علمه بالتدليس،
أو بعدم الرد مع تمكّنه منه، أو هلاك المبيع / استهلاكه.

٦/٣ انتقاله:

خيار التدليس لا ينتقل بموت صاحب الخيار إلى ورثته.

٤. خيار الغَبْنِ:

١/٤ تعريفه:

خيار الغَبْنِ هو: حق المشتري في فسخ العقد أو إمضائه، في حال ظهور زيادة في الثمن عن أكثر تقويم من أهل الخبرة. والغَبْن المؤثر هو: الذي يعتبر فاحشًا في عرف التجار في كل زمان ومكان بحسب تقويم المقومين.

٢/٤ شرطه:

جهل المشتري عند التعاقد بوقوع الغَبْنِ.

٣/٤ من صور الغَبْنِ:

٤/٣ ١ البيع للمسترسل، وهو: من ترك التفاوض على الثمن ثقةً بالبائع في حمايته من الغَبْنِ.

٤/٣ ٢ التواطؤ بين السمسرة والباعة بما يؤدي إلى إغلاء السعر أو الزيادة عن ثمن المثل.

٤/٣ ٣ استغلال جهل المصدررين بالأسعار بالتغيير القولي بإخبارهم بالشراء منهم بأقلّ من السعر السائد في بلد المستورد.

٤/٣ ٤ التوسيط بين الباعة وأهل الأسواق ليبيعوها في السوق بأكثر من السعر السائد.

٤/٤ موجب الخيار:

- ٤/٤ ١ يثبت للمغبون الخيار بين الفسخ والإمضاء مجاناً.
- ٤/٤ ٢ ليس للمغبون في حال الإمضاء المطالبة بالتعويض. ويجوز اتفاق الطرفين، (المغبون والبائع) على ضمان مقدار الغبن بدلاً من الردّ.

٤/٥ يسقط خيار الغبن في الحالات التالية:

٤/٥ ١ هلاك المبيع، أو استهلاكه، أو تغييره، أو تعبيه. وفي حكم الاستهلاك: تعلق حق الغير به.

٤/٥ ٢ السكوت بعد العلم بالغبن مدة يمكن فيها الردّ.

٤/٥ ٣ تصرف المغبون في المبيع بعد علمه بالغبن تصرف المالك.

٦/٤ انتقاله:

لا يتنتقل خيار الغبن إلى ورثة صاحب الخيار.

٥. تاريخ اصدار المعيار:

٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ الموافق ٢٩ أيار (مايو) ٢٠١١م.

٦٥٥٥٥٥٥٦

اعْتِمَادِ الْمِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار خيارات الأمانة في اجتماعه رقم (٣٠) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من الجمعة - الأحد ٢٤ - ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٧ - ٢٩ أيار (مايو) ٢٠١١ م.

٦٦٦٦٦٦٦

مُلْحَقٌ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قررت الأمانة العامة تكليف مستشار شرعي لإعداد دراسة شرعية عن خيارات الأمانة في تاريخ ١٨ جمادى الآخرة ١٤٣١هـ الموافق ٢ أيار (مايو) ٢٠١٠م.

وفي اجتماع لجنة المعايير الشرعية الذي عقد بتاريخ ٢٤ رمضان ١٤٣١هـ الموافق ٣ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٠م في دبي - (الإمارات العربية المتحدة) ناقشت اللجنة مسودة مشروع معيار خيارات الأمانة وأدخلت التعديلات الازمة.

عرضت مسودة مشروع المعيار المعديل على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٩) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ٢٨ - ٣٠ ربيع الأول ١٤٣٢هـ الموافق ٣ - ٥ آذار (مارس) ٢٠١١م، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

عقدت الأمانة العامة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ الموافق ٢٨ أيار (مايو) ٢٠١١م، وحضرها عدد من المشاركين يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء لجنة المعايير الشرعية بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها، والبُث في الأخذ ببعضها.

عقد المجلس الشرعي اجتماعه رقم (٣٠) المنعقد في الفترة من ٢٤ - ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٧ - ٢٩ مايو (مايو) ٢٠١١ م، في مملكة البحرين واعتمد فيه المعيار.

راجعت لجنة صياغة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد في الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ٧ شعبان ١٤٣٦ هـ يوافقه ٢٥ مايو ٢٠١٥ م المعيار، وبعد المداولة والمناقشة أقرت اللجنة بعض التعديلات المتعلقة بالصياغة التي رأتها مناسبة، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية.

٦٦٦٦٦٦٦

مُلْحَقٌ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- خيارات الأمانة هي أحد نوعي الخيارات: (الحكمية) الثابتة شرعاً، (والإرادية) التي تثبت بالشرط، وهي مشروعة؛ لأنّ الأصل في البيوع: السلامة، فإذا ظهر خلافها بسبب التغیر القولي أو التدليس الفعلي أو الغبن الفاحش: ثبت للمشتري حق الفسخ.
- مستند اعتبار التغیر موجباً لحق الفسخ: أنه يفقد التراضي المشترط في التجارة المشروعة؛ لأنّه لو لا التغیر لما أقدم المشتري على الشراء. وهو أيضاً مستند اعتبار التدليس موجباً لحق الفسخ.
- مستند اعتبار الغبن الفاحش للمسترسل حديث (غبن المسترسل حرام) رواه الطبراني وفي رواية (غبن المسترسل ربا) رواه البهيفي.
- مستند اعتبار تصرف المشتري في البيع بعد ظهور التدليس أو التغیر: أنه رضا دالة، وله حكم الرضا الصريح بإسقاط خياره بالقول.

٦٥٦٥٦٥٦٥

